



لائحة العقوبات والمخالفات للتطوع

لجمعية يقين لخدمات الأموات وذويهم

الفصل الاول: أحكام عامة:

المادة الاولى: تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني التالية:

١. الجمعية: جمعية يقين لخدمات الأموات وذوهم .
٢. المتطوع: كل ملتحق للعمل التطوعي بالجمعية.
٣. لجنة العقوبات: لجنة مشكلة بقرار من مدير الجمعية، ومهامها اتخاذ العقوبات المناسبة بحق المتطوع المخالف لأنظمة ولوائح الجمعية.

٤. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجمعية.

٥. العقوبة: هي الحكم الصادر على المتطوع والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثانية: تُعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. ضبط سلوك المتطوع داخل الجمعية أو في أي مرافقها أو مناشطها أو في حال تمثيلها.

٢. إقرار العقوبات التأديبية على المتطوع المخالف للأنظمة و اللوائح المعمول بها في الجمعية .

المادة الثالثة: الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي قسم التطوع بالتعاون مع جهات ذات العلاقة بالجمعية.

المادة الرابعة: يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة المخالفات تلك المخالفات التي تقع

من المتطوع خارج الجمعية ومناشطها، ولا تمس الجمعية وأنظمتها المختلفة.

الفصل الثاني: لجنة العقوبات ومهامها

المادة الخامسة: تشكل لجنة العقوبات بقرار من المدير التنفيذي للجمعية وتكون على النحو التالي:

١. المدير التنفيذي (رئيسًا).

٢. مدير الشؤون الإدارية.

٣. مدير قسم التطوع.

المادة السادسة: تنظر لجنة العقوبات في المخالفات التي تتعلق بالمتطوع، وتوصي بالعقوبة الملائمة.

المادة السابعة: تجتمع لجنة العقوبات عند الحاجة بدعوة من رئيسها، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

المادة الثامنة: تباشر لجنة العقوبات صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من المتطوع أنه

قد تم التحقق معه فيما نُسب إليه من مخالفة، ولها الحق أن تعيد سماع أقواله في ذلك، وتستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية.

الفصل الثالث: المخالفات الموجبة للتأديب:

المادة التاسعة: يقع التأديب على كل خلال يصدر من المتطوع مخالفاً للأحكام الشرعية الإسلامية وأدابها، أو

لوائح وأنظمة الجمعية، ومن ذلك:

١. كل فعل أو قول يمس الشريعة الإسلامية.

٢. كل فعل أو قول يمس الشرف أو الكرامة، أو بخدش الحياء، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب

المرعية داخل الجمعية أو في فروعها أو أثناء تمثيلها في أي مكان أو جهة.

٣. كل فعل أو قول سلبى يقوم به المتطوع خارج الجمعية ويؤثر سلباً عليها.
٤. الإخلال بسير البرامج والأنشطة في الجمعية أو في أي من مجالاتها ومناشطها ومرافقها المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر.
٥. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجمعية ومرافقها وممتلكاتها.
٦. التدخين داخل مباني الجمعية ومرافقها أو في حال إقامة مناشطها أو في الأماكن المشار إليها بعدم التدخين.
٧. عدم المحافظة على نظافة الجمعية ومرافقها.
٨. الامتناع عن الحضور للتحقيق، أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.
٩. الاعتداء لفظياً أو جسدياً على أحد منسوبي الجمعية أو اهانتته أو الاعتداء على أمواله أو ممتلكاته أو اتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
١٠. تنظيم لجان أو مؤتمر أو جمعية أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو التوقيع قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة.
- المادة العاشرة:** عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبتين للمخالف الواحد، والعقوبات التي يحق تطبيقها على المتطوع المخالف هي:
١. التنبيه الشفهي أو الكتابي، والتوقيع على التعهد الخطي.
 ٢. الإنذار خطياً.
 ٣. إنهاء عقد العمل التطوعي.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٠٢٣/٢ م) هذه اللائحة في ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٢٣ م. وتحل محل جميع لوائح العقوبات التطوع سابقاً.